ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه ابوداود والترمذي وصححه ولا يضحي ايضا بما هو مقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الالية لقول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه ابوداود والترمذي وصححه المقابلة قطع من مقدم
اذنها والمدابرة قطع من مؤخرها والشرقاء ان يكون الخرق في اذنها طولا والخرقاء ان يكون عرضا وقيد بقوله اكثر
الاذن لانه ان بقي اكثرها جاز وكذا اكثر الذنب لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة ان الثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز
وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ويروى عنه الربع لانه يحكى حكاية الكل ويروى ذهاب الثلث مانعا وقالا اذا بقي
اكثر من النصف اجزاه وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما ثم قوله مقطوع الاكثر ظاهر في
الاذن والذنب والالية غير ظاهر في العين لانه لا يقال مقطوع اكثر العين بل يقال ذاهب اكثر العين وانما ذكره
هكذا للاختصار والمراد منه ذاهب الاكثر من العين او اطلق القطع على الذهاب مجازا ثم معرفة مقدار الذاهب
والباقي متيسر في غير العين وفي العين قالوا تشد عينها المعيبة بعد ان جاعت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا
رأته في موضع اعلم على ذلك الموضع ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها شيئا فشيئا حتى اذا رأته من مكان اعلم
عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفا او ثلثا او غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر ولا يجوز الهتماء وهي
التي لا اسنان لها ولا السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيرا يجوز ولا الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا
تأكل غيرها ولا الجذاء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي
يبس ضرعها **والاضحية تكون من الابل والبقر والغنم** لانها عرفت بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها
ويجوز بالجاموس لانه نوع من البقر وبالبغل الذي امه بقرة وبالظبي الذي امه شاة لان الاعتبار للام
كما ذكرناه **وجاز الثني من الكل** لقوله عليه الصلوة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد والثني من المعز والضان ابن سنة ومن البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس سنين **وجاز الجذع من الضان** لا غير وهو ما تمت له ستة اشهر وعن الزهري الجذع من
المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر **وان مات احد السبعة** الذين شاركوا في البدنة **وقالت الورثة** اي
ورثة الذي مات منهم **اذبحوها** اي البدنة **عنه** اي عن الميت **وعنكم صح** ذبحها عن الجميع لوجود قصد
القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه الصلوة والسلام ضحى عن امته واختلاف الجهات
لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة ولو ذبحوها بغير اذن الورثة لا يجزيهم لان بعضها
لم يقع قربة **وان كان شريك السبعة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم** لعدم القربة من النصراني
لانه ليس من اهلها وكذا مريد اللحم فاذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى
ويأكل المضحي من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي واذا جاز ان يأكل منه وهو غني فاولى ان يجوز له
اطعام غيره وان كان غنيا **وندب** اي استحب **ان لا ينقص الصدقة من الثلث** لان الجهات ثلاث الاطعام والاكل
والادخار لما روينا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء وان كانت واجبة بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل
منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا **ويتصدق المضحي بجلدها** اي بجلد الاضحية
لانه جزء منها **او يعمل منه** اي من الجلد **نحو غربال وجراب** وقربة وسفرة ودلو او يشتري به شيئا من هذه

الاشيا

عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر

الاشياء لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم
لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه
بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق باللحم والجلد **وندب** اي استحب
ان يذبح الاضحية بيده ان علم ذلك اي الذبح وان امر به غيره فلا يضر وان كان لا يعلم ذلك فالافضل ان يستعين
بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله عنها
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب **وكره ذبح الكتابي** لانه قربة و
هو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة بخلاف المجوسي **ولو غلطا** اي الاثنان من المضحي
الا ضاحي اذا غلطا **وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح** ذبحهما عن الاضحية **ولا يضمنان** استحسانا والقياس
ان لا يجوز ويضمن كل منهما لصاحبه وهو قول زفر لانه متعد بالذبح بغير امره فيضمن وجه الاستحسان انها
تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار
المالك مستعينا بمن يكون اهلا للذبح فصار مأذونا له دلالة ثم اذا جاز يأخذ كل واحد منهما اضحيته ان كانت باقية
ولا يضمنه لانه وكيله فان كان كل واحد اكل ما ذبحه يحلل كل واحد صاحبه فيجزيه لانه لو اطعمه الكل في الابتداء يجوز
وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا كان لكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق
بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته لانه ملكها بالغصب السابق
بخلاف ما لو كانت وديعة لانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعده ولو ذبح اضحية غيره بغير امره عن نفسه
فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة
اجزات المالك عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا والله اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام
الكراهية هي ضد الارادة والرضي في اللغة وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه
اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان
ما اباحه الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشارع وقبحه وبعضهم بكتاب الزهد والورع
لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزهد والورع تركها **المكروه** ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون فاعله لا يعاقب
وهو **الى الحرام اقرب** عندهما لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه **ونص محمد ان كل مكروه حرام**
لانه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة الا انه اذا وجد نصا يثبت القول في المنصوص بالتحريم او التحليل وفي
غير المنصوص نقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة اكره او لم يؤكل والحرام هو الممنوع شرعا والحلال هو المطلق بالاذن
شرعا هذا **فصل في بيان احوال الاكل والشرب** ما يحرم منهما وما يباح وما يكره **كره لبن الاتان** لانه متولد
من اللحم فصار مثله وكذا لبن الخيل يكره كلحمه عند ابي حنيفة ذكره قاضيخان وقد مر بيانه وكذا اكل لحم الابل و
البقر الجلالة وشرب لبنهما وفي المنتقى انما يكون جلالة اذا تغيرت ونتنت فوجدت منها رائحة منتنة فان حبست
في مكان طاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسها ويقول تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها وكذا
في التتمة وقيل يقدر في الابل بار بعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو
جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة وفي فتاوى الولوالجي لو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس باكله لان لحمه يتغير
لحمه وما غذي صار مستهلكا لم يبق اثره وعلى هذا يقول لا بأس باكل الدجاجة التي تخلط بالعذرة وغيره لانه

Copyright © King Saud University